

Distr.
GENERAL

A/RES/54/35
20 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.35 و Add.1)]

٣٥/٥٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساساً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، المقدم وفقا لقرارها ٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، في بوينس آيرس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتحيط علما بالإعلان الختامي وخطة العمل المعتمدين في الاجتماع^(٣)؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٤) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٥)؛

٧ - ترحب أيضا ببدء سريان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة^(٦) المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وباعتماد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛

(١) A/54/447.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) A/53/650، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٥) انظر A/50/426، المرفق.

(٦) A/53/78، المرفق.

٨ - ترحب كذلك بالمقرر المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٧) وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في مدينة الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالمقررات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومحاربتها^(٨)، التي اتخذها مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في مابوتو في آب/أغسطس ١٩٩٩، وبالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاقها بشأن وقف استيراد وتصدير الأسلحة الخفيفة وتصنيعها؛

٩ - ترحب بإعادة الديمقراطية في نيجيريا وبالتزام الحكومة النيجيرية الحالية بالشفافية والحكم الرشيد؛

١٠ - ترحب أيضا بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية^(٩) في لومي، في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتهيب بالطرفين أن ينفذا الاتفاق بالكامل، وتثني في هذا الصدد على رئيس توغو وعلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بسيراليون، وكل من شارك في تيسير المفاوضات في لومي، لإسهامهم في تحقيق هذا الإنجاز، وترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١١ - ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته حكومة ليبيريا بتدمير الأسلحة والذخيرة التي تم جمعها خلال عملية نزع السلاح وإنجاز برنامج تدمير الأسلحة في ليبيريا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي يعد خطوة هامة في مكافحة انتشار الأسلحة، الأمر الذي من شأنه إشاعة جو من السلام والثقة والتعاون في المنطقة؛

١٢ - ترحب بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار في الصراع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٠)، في لوساكا، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وباتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ

(٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.137.

(٨) A/54/488-S/1999/1082؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق

تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1082.

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس

وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/777، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/1999/815، المرفق.

٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتثني في هذا السياق على منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورئيس زامبيا بشكل خاص، لما بذلوه من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وتثني أيضا على الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثل الأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى، وعلى كل من أسهم في عملية السلام؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا تاما، وتحث جميع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تشارك في عملية حوار ومفاوضات سياسية دون إبطاء، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم ما يلزم من دعم لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة، واللجنة العسكرية المشتركة، لتمكينها من القيام بولايتها دون مزيد من التأخير؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية إسهام الدول الأعضاء بكل الوسائل المتيسرة لها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا، وتكرر في هذا السياق أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بقيادة جوناثان سافيمبي، للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"^(١١)، وبروتوكول لوساكا^(١٢)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٥ - تنظر بعين القلق إلى ما للحالة الراهنة في أنغولا من تأثيرات على الوضع الإنساني للسكان المدنيين، وتثني في هذا الخصوص على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك حكومة أنغولا، والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بتقديم المساعدة الإنسانية لأنغولا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٦ - تحيط علما بالتزام الحكومة المؤقتة لغينيا - بيساو بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالحكومة غينيا - بيساو أن يدعم إعادة بناء اقتصاد غينيا - بيساو وأن يعززا عملية توطيد دعائم الديمقراطية فيها؛

١٧ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٣)؛

(١١) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(١٢) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسّمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٩ - تنظر بعين القلق إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالدول الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛

٢٠ - تقرر، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعددتها، بأن ثمة ضرورة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٢١ - ترحب بعرض بنين استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

٢٢ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٣

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩